آخرون من أصحابنا يستحب الرفع إذا قام من التشهد الأول وهذا هو الصواب وممن قال به من أصحابنا ابن المنذر وأبو علي الطبري وأبو بكر البيهقي وصاحب التهذيب فيه وفي شرح السنة وغيرهم وهو مذهب البخاري وغيره من المحدثين دليله حديث نافع أن ابن عمر رضي ا عنهما كان إذا دخل الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال سمع ا لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ابن عمر ذلك إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم رواه البخاري في صحيحه وعن حميد الساعدي من أصحاب وصف صلاة رسول ا صلى ا عليه وسلم وقال فيها وإذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقد سبق بطوله في فصل الركوع وعن علي بن أبي طالب رضي ا عنه عن رسول ا صلى ا عليه وسلم أنه كان إذا أقام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وإذا قام من الركعتين رفع يديه كذلك وكبر وهو حديث صحيح رواه البخاري في كتاب رفع اليدين وأبو داود والترمذي وابن ماجه وآخرون قال الترمذي حديث حسن صحيح رواه الأكثرون في كتاب الصلاة والترمذي في كتاب الدعاء في أواخر كتابه وفي رواية أبي داود وإذا قام من السجدتين بدل الركعتين والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك كما جاء في رواية الباقين وهكذا قاله العلماء من المحدثين والفقهاء إلا الخطابي فإنه ظن أن المراد السجدتان المعروفتان ثم استشكل الحديث وقال لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به وكأنه لم يقف على طرق روايته ولو وقف عليها لحمله على الركعتين كما حمله الأئمة وعن أبي هريرة رضي ا عنه قال كان رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع فعل ذلك وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك رواه أبو داود بإسناد صحيح فيه رجل فيه أدنى كلام وقد وثقه الأكثرون وقد روى له البخاري في صحيحه وقوله رفع للسجود يعني رفع رأسه من الركوع كما صرح به في الأحاديث السابقة قال البخاري في